

الإمتاعُ  
في  
حُكْمِ المَعَارِيفِ  
والغِنَاءِ والإيقاعِ

تقديم الشيخ العلامة  
صالح بن فوزان الفوزان

إعدادُ

د. محمّد بن فهد بن عبد العزيز الفريح  
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

ح محمد بن فهد الفريح ١٤٣١هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الفريح، محمد فهد عبد العزيز  
الإمتاع في حكم المعازف والغناء والإيقاع/  
محمد فهد عبد العزيز الفريح - الرياض، ١٤٣١هـ  
ص٢١، ٣٨، ٢١سم  
ردمك: ٧ - ٥٠ - ٨٠٥٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨  
١ - الغناء ٢ - الحلال والحرام أ - العنوان  
ديوي: ٢٥٩، ٧٢ ١٤٣١/٧٣٢٩  
رقم الإيداع: ١٤٣١/٧٣٢٩  
ردمك: ٧ - ٥٠ - ٨٠٥٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
إلا لمن أراد توزيعه مجاناً

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الإِمْتِاعُ  
فِي هُكْمِ الْمَعَارِفِ  
وَالْغِنَاءِ وَالْإِبْقَاعِ

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ  
الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ» [رواه البُخَارِيُّ]..  
وقد كان!! وهذا مما يزيدُ في الإيمان؛  
تصديقًا لقوله ﷺ.

سُئِلَ الإمامُ مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ  
أهلُ المدينةِ مِنَ الغِنَاءِ؟ فقال: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ  
عندنا الفسَّاق.

تقديم معالي الوالد العلامة  
صالح بن فوزان الفوزان غفر الله له

الحمد لله وبعد: فقد اطلعت على ما كتبه الاخ الشيخ محمد بن محمد بن عبد الله الفوزان الفريخي  
في موضوع الأمان والمحرمين في بيانه تحريراً والمهزناً والفتوى كالأمر بالخصوص  
وكلام أهل العلم فوجدت ذلك كله مفيداً ومقدماً يربط المعنى الاصمياً وقد أتيت  
في هذه الأيام زريعة في هذا الموضوع بسبب ما تكرر به بعضه من الأعلام فندره فتدبر ما  
للجنة مطلقاً - نسأل الله العافية - والراجح عند ذلك وأمثاله البسيطة نفسيته  
للشريعة (الدرية النضوية) وصلواتي على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢١/٧/٢٥ م

الحمدُ لله، وبعدُ:

فقد اطلعتُ على ما كتبه الأخُ الشَّيخُ: مُحَمَّدُ بْنُ  
فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَرِيحِيِّ فِي مَوْضُوعِ الْأَغَانِي  
وَالْمَوْسِيقَى فِي بَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَالنَّهْيِ عَنْهَا، وَتَعْزِيزِ  
كَلَامِهِ بِالنُّصُوصِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَوَجَدْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ  
مُفِيدًا، وَمُثْمِنًا لِمَنْ يَرِيدُ الْحَقَّ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أُثِيرَتْ فِي  
هَذِهِ الْأَيَّامِ زَوْبَعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِسَبَبِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ  
بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، فَفَتَحَ بَابًا لِلْفِتْنَةِ مَغْلَقًا - نَسَأَلُ  
اللَّهَ الْعَافِيَةَ -، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ الْبَيَانُ نَصِيحَةً  
لِلْمُسْلِمِينَ، وَ«الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.


كُتِبَ

بِحَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي

عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

فِي ٢٢/٧/١٤٣١هـ





الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا  
نبيَّ بعده، وبعْدُ:

فقد رُوي أنَّ من أشرط الساعة وعلاماتها:  
ظهورُ المعازف واستحلالها، وكثرة المغنين والمغنيات  
- لا كثرهم الله -، فظهر الجهال، والمفتونون! فأفتوا  
بجوازها وحلها، فظهر مصداق كلام رسول الله ﷺ،  
وهذا مما يزيد من التمسك بدين الله.

وإنَّ العجب لا ينقضي حين ترى أولئك النَّفَر  
الذين يتسابقون إلى ما وقع بعض الناس فيه من محذور  
فيتنافسون في إباحته وتجويزه، بل وتؤلف فيه  
مؤلفات!! كأنه لم يبق من مشكلات الناس إلا إجازة  
ما أجمع أهل العلم على تحريمه، وجاء في القرآن  
- بتفسير الصحابة رضي الله عنهم - النهيُّ عنه، وأنه من اللُّهُو

الذي يُضِلُّ عن سبيل الله، وأخبر الرسول ﷺ أن من أمتة من يستحلّه.

وإنِّي أرجو الله أن أكون ناصحاً أميناً لإخواني المسلمين، وخاصة من يتخوِّضون في دين الله بالفتوى، ويتسابقون على وسائل الإعلام في قولي لهم: من كُفي فليحمد الله، ولا يتطلّب أحدكم الفتنة لقلبه ودينه، وأقوال الرجال لا تغني عنك من الله شيئاً، كيف وقد خالف الجماعة من الصحابة، ومن سار على طريقهم من أئمة السنّة على مرّ العصور، ومن تلمّس الأقوال المظلمة لم يوفّق، ومن طلب رضا الناس لم يدرکه.

وقد ألّف العلماء في مسألة سماع الغناء والمعاازف مؤلفات كثيرة جداً جاوزت ستين مؤلفاً في بيان حرمة، وأنه من المسائل المجمع على منعها، وأما الأقوال المُحدّثة بعد الإجماع فلا عبرة بها، ومن تتبّع شواذّ الأقوال اجتمع فيه الشرُّ، بل قال الأوزاعي رحمه الله: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: «من حمل شاذّ العلماء حمل شراً كبيراً»<sup>(٢)</sup>، فكيف بغيرهم!!

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/١٢٥).

(٢) «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٨٨.



قال ابن القيم رحمه الله: «ليس كل خلاف يُستروخ إليه ويُعتمد عليه، ومن تتبّع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزدق أو كاد»<sup>(١)</sup>.

وإنّ الاحتساب في الإنكار على المخالفين في المعتقد أو في مسائل مجمع عليها لمن الجهاد في سبيل الله، وقد وصل الأمر إلى التساهل في أمر من أمور المعتقد كمجالسة المبتدعة، وزيارتهم، وإظهار المودة لهم ولو في الظاهر، بل والثناء على مشايخهم ممن فتنوا بسبّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله، ورضي عن صحابته، فإذا وصل الأمر إلى هذا أيقنت بصدق قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن حينما بكى وقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، ولبعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السراق<sup>(٢)</sup>.

ومن باب المشاركة في دفع الباطل أحببت نشر هذه الرسالة التي سميتها:

### (الإمتاع في حُكم المعازف والغناء والإيقاع)

مؤملاً من الله - وهو الكريم سبحانه - أن ينفع بها، وقد حوت على خلاصة المسألة بلا تطويل يُملّ القارئ؛ لأنّ مسألة الغناء من المسائل المجمع عليها،

(١) «إغاثة اللهفان» ص ٤١٥.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» رقم ١٤٦٩.

فرايتُ ألا أذكر غيرَ الإجماعِ إلا تنبيهاً، وما عدا ذلك  
فمنقوض بالإجماع، والأدلةُ المشتبهةُ تُردُّ إلى  
المحكِّمة، وإجماعُ العلماءِ لا يتطرَّقُ إليه الاحتمالُ إذا  
ثبت، وكيف لا يثبت وأئمة العلماء وشيوخ الإسلام  
حكوا الإجماع في هذه المسألة ونقلوه، فَمَنْ النَّاسُ  
بعدهم!!

أسأل الله أن يحيينا على الإسلام والسنة، وأن  
يتوفانا على الإسلام والسنة، وأن يجنِّبنا الفتن ما ظهر  
منها وما بطن.

محمدُ بنُ فهدِ بنِ عبدِ العزيزِ الفريحُ



## المسألة الأولى

### الغناء المجرد عن المعازف

وفيه :

١ - معنى الغناء: هو كلُّ من رفع صوته ووالاه،  
فصوته عند العرب غناء<sup>(١)</sup>.

٢ - حكمه:

ويتضح بتحرير محل النزاع :

١) الغناء الذي يُتعبَّد به كما عند الصوفية والذي يُعرف بالسماع فهذا مجمع على تحريمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «السَّمَاعَاتُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالصَّفَّارَاتِ وَالذُّفُوفِ الْمُصَلِّصَاتِ: فَقَدْ اتَّفَقَ أئِمَّةُ الدِّينِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ...»

(١) «لسان العرب»: (غنا).

إلى أن قال: فأما السَّماع المشتمل على منكراتِ الدين، فَمَنْ عدّه من القُرْبَاتِ استتيب، فإن تاب وإلا قُتِل، وإن كان متأوِّلاً جاهلاً يُبَيِّن له خطأ تأويله، ويبيِّن له العلم الذي يزيل الجهل»<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قال القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه في السَّماع: اعتقاد هذه الطائفة مخالف لإجماع المسلمين، فإنه ليس فيهم من جعل السماع ديناً وطاعة، ولا رأى إعلانه في المساجد والجوامع، وحيث كان من البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة. وكان مذهب هذه الطائفة مخالفاً لما اجتمعت عليه العلماء، ونعوذ بالله من سوء التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

(٢) إن كان المغنيُّ أمرد، أو امرأة أجنبية فينبغي ألا يكون فيه خلاف على تحريمه، قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وأما سماعه من المرأة الأجنبية، أو الأمرد: فمن أعظم المحرّمات، وأشدّها فساداً للدين، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها: فهو سفیه تُردُّ شهادته»، وغلظ القول فيه، وقال: «هو دِيَاثَةٌ، فمن فعل ذلك كان دِيوثاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٣١ - ٥٣٥).

(٢) «نزهة الأسماع» ص ٨٤.

(٣) «إغاثة اللهفان» (١/٤٢٠)، وينظر: «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع» ص ١٢١.

بل حكى الطُّرْطُوشِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الإجماع على تحريمه فقال: «وأما سماعه من المرأة فكلُّ مُجْمَعٍ على تحريمه»<sup>(١)</sup>.

٣) الغناء المؤدِّي إلى فتنه وثوران شهوة محرّمة. قال ابن رَجَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والمراد بالغناء المحرّم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشييب بالنساء ونحوه ممّا توصّف فيه محاسن من تهيج الطّباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهِي عنه، وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه وغيرهما من الأئمّة، فهذا الشعر إذا لحن وأخرج بتلحينه على وجه يزعج القلوب، ويخرجها عن الاعتدال، ويحرّك الهوى الكامن المَجْبُول في طباع البشر، فهو الغناء المنهِي عنه، فإن أنشد هذا الغناء على غير وجه التلحين فإن كان محرّكاً للهوى بنفسه فهو محرّم أيضاً لتحريكه الهوى وإن لم يُسمَّ غناء، فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرّم وإن سُمِّي غناء...»<sup>(٢)</sup>.

٤) تلحين الشعر على أوزان الموسيقى، والتكلّف

(١) «تحريم الغناء والسماع» ص ٢٠٠.

(٢) «نزهة الأسماع» ص ٣٥ - ٣٦، وانظر تتمته فإنه مفيد، وقال في «فتح الباري» (١٢/٦): «وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داعٍ إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور».

في ذلك وإيقاعُ الصَّوتِ على قواعد الغناء وطرائق أهله، قال ابنُ عبد البرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلباً لِلهُو والطَّرَب، وخروجاً من مذاهب العرب»<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ القيمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما كان من ذلك صناعة من الصَّناعات، وليس في الطَّبَعِ السَّمَّاحَةِ به، بل لا يحصل إلا بتكلفٍ وتصنعٍ وتمرُّنٍ كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمُرَكَّبَةِ على إيقاعاتٍ مخصوصةٍ وأوزانٍ مخترعةٍ لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُّوها ومنعوا القراءة بها»<sup>(٢)</sup>.

قال الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العرب لم يكن لها من تحسين النِّعمات ما يجري مجرى ما النَّاسُ عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرقِّقون الصوت ويمطِّطونه على وجه يليق بأُمَّيَّةِ العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلهي، وإنما كان لهم فيه شيء من النشاط...»<sup>(٣)</sup>.

(١) «التمهيد» (٢٢/١٩٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٩٣).

(٣) «الاعتصام» (٢/٩٨).

(٥) «سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق، فكان كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك وربما أنشدوها بنوع من الألحان استجلاباً لترقيق القلوب بها»<sup>(١)</sup>. ولم يكن ذلك في زمان السلف المقننى بهم<sup>(٢)</sup>، ولذا لما سُئِلَ الإمامُ أحمدٌ عن إسماع القصائد، قال: أكرهه، وسأله رجلٌ عن قوله في أهل القصائد، فقال: بدعة لا يجالسون<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولذا تَجِدُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِ الْقَصَائِدِ لَطَلَبِ صِلَاحِ قَلْبِهِ، تَنْقِصِ رَغْبَتِهِ فِي سَمَاعِ الْقُرْآنِ، حَتَّى رُبَّمَا كَرِهَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد، نظير الغبار. وإما بالتصفيق، ونحو ذلك. فهو السماع المُحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ أُحْدِثَ بَعْدَ ذَهَابِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ... وَلَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينِهِمْ لَفَعَلَهُ السَّلْفُ... وَبِالْجَمَلَةِ فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ: أَنْ

(١) «نزهة الأسماع» ص ٨٦.

(٢) «الاعتصام» (١٠٣/٢).

(٣) «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٩٦.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٤٣/١).

النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به، وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله، فإن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وإذا وجد فيه منفعة لقلبه، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، لم يلتفت إليه . . . والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا توجد إلا نادراً، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ، ومع هذا فأخطأوا - والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة - وإن كانوا معذورين<sup>(١)</sup>.

فهذه الخمسة الأمور محرمة وهي خارج محل النزاع ويدخل فيها ما يُسميه بعض أحداث السن بالأناشيد المنسوبة للإسلام، فتجدهم يُصدرون الشريط بكلمات فلانٍ وألحان فلانٍ وأداء فلانٍ، ثم يسألون الله في آخر الشريط أن يكون عملهم خالصاً لوجهه!!، ولا يقل خطورة عن هذا ما صار بينهم من تنافس محموم حتى سبقوا أهل الغناء والطرب في الإيقاعات الصوتية والتفنن في شغل القلوب والآذان بما لا ينفع بل يضر، فنافسوا الصوفية في غنائهم، وشاركهم الفساق في

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٩١ - ٥٩٧).



طربهم، ومن زعم أن هذا من وسائل الدعوة فقد خالف منهاج النبوة واتَّهمه بالقصور، نعوذ بالله من سوء الخذلان، وإنا لله وإنا إليه راجعون. سئل الإمام مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عما يترخَّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء؟ فقال: «إنَّما يفعلُه عندنا الفُسَّاقُ»<sup>(١)</sup>. وقال مكحولٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من مات وعنده مغنية لم يُصلِّ عليه»<sup>(٢)</sup>.

٦) غناء الرِّكَب، وغناء الأمِّ لتسكين طفلها، والترنُّم بالأبيات للقيام بالأعمال الشاقة من أمور الدنيا ونحو ذلك، فهذا مجمع على جوازه، قال ابنُ عبدِ البرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إذا كان الشعر سالماً من الفحش والخنى»<sup>(٣)</sup>.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا الباب من الغناء قد أجازته العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو ما يسمى: غناء الركبان، وغناء النَّصْبِ والحُداء، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٨٦.

(٢) «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٨٩.

(٣) «التمهيد» (١٩٨/٢٢)، سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حديث الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهشام عن أبيه عن عائشة عن جوار يعنين: إيش هذا الغناء؟ قال: غناء الركب. [«الأمر بالمعروف» للخلال ص ٩٥].

(٤) «التمهيد» (١٩٧/٢٢).

قال عطاءٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا بأسَ بالغناء والحُداء والشعر للمُحَرَّم ما لم يكن فحشاً<sup>(١)</sup>.

وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يأمر رجلاً فيحدو<sup>(٢)</sup>.

قال الحسنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كان المسلمون يفعلونه<sup>(٣)</sup>.

فهذا النوع من الغناء مجمع على إباحته.


أما محلُّ الخلاف والنزاع - فيما يظهر - : فهو فيما إذا كان الغناء على وجه اللهو واللعب والغزل المَلَحَّن بلحون ونغمات رقيقة لا تكلف فيها تَطَرَّب لها الآذان، ولم يكن الفاعل لها مغنياً ولا مهيباً بغنائه الفتنة ولا مُثيراً الشهوة، ولم يُلِهْ عن ذكر الله، ولا عن عبادته وطاعته، فأقرب الأقوال : الإباحة، وعلقه ابنُ رَجَب بتحريكه للهوى مطلقاً، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «فإن أنشد هذا الغناء على غير وجه التلحين فإن كان مُحَرِّكاً للهوى بنفسه فهو محرَّم... لتحريكه الهوى وإن لم يُسَمَّ غناء، فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرَّم وإن سُمِّي غناء»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (١٤١٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب الشهادات، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٤١٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٤١٤٤).

(٤) «نزهة الأسماع» ص ٣٥ - ٣٦، وينظر كلامه في «فتح الباري» (٨٠/٦).



## □ التنبيه الأول:

«من أجاز الغناء من السلف لم يريدوا به الغناء المتعارف عليه الآن، وإنما أرادوا به رفع الصوت، والترنم بأبيات شعرية ليس فيها محذور ولا محرم، وهو الغناء اللغوي، ومن المعلوم أن هذا وأمثاله مما جرت به العادة في عصر النبوة وبعده، وثبتت فيه أحاديث كثيرة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الترنُّم بالبيت والتطريبُ للصوت إذا لم يكن فيه فحش، فهو غيرُ محذور ولا قادح في الشهادة، وكان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا ينكر من الغناء النَّصَبَ والحُداء ونحوهما، وقد رخص فيه غيرُ واحدٍ من السلف»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تنزية الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة» ص ١٠٩.

(٢) «فتح الباري» (٦/٨٠).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «فأما الغناء المرخص فيه فليس هو الغزلُ المهيجُ للطباع، بل هو غناء الركبان ونحوه كما قال الإمام أحمد وغيره»<sup>(١)</sup>.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «الرخصة إنما وردت عنهم في إنشاد أشعار الأعراب عن طريق الحُداء ونحوه مما لا محذور فيه»<sup>(٢)</sup>.

### □ التنبيه الثاني:

فرق بين السامع والمستمع (فالسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم؛ لأنه عن غير قصد منه وإن كان الأولى له سدّ أذنيه حتى لا يسمع،... ومن سمع شيئاً من الملاهي وهو مارٌّ في الطريق أو جالس فقام عند سماعه فالأولى له أن يدخل أصبعيه في أذنيه... وليس ذلك بلازم، وإن استمرَّ جالساً وقصد الاستماع كان محرماً، وإن لم يقصد الاستماع بل قصد غيره كالأكل من الوليمة أو غير ذلك فهو محرم أيضاً عند أصحابنا وغيرهم من العلماء، وخالف فيه طائفة من الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) «نزهة الأسماع» ص ٦٦.

(٢) «نزهة الأسماع» ص ٧٠، وبنحوه ص ٧٢.

(٣) «نزهة الأسماع» ص ٦٣ - ٦٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير الاختيار»<sup>(١)</sup>.

### □ التنبيه الثالث :

تجنّى كثير من المجيزين للغناء مع آلاته على أبي محمد ابن حزم، وحملوه ما لا يحتمله مذهبه، ولعليّ أبين شيئاً من ذلك :

فابن حزم رحمته الله ينصّ على أنه يحرم على المسلم الالتذاذ بسماع نعمة امرأة أجنبية<sup>(٢)</sup>، بل ذهب ابن حزم إلى أن الشعر الذي هو مادة الغناء في الغالب ثلاثة أقسام :  
«أحدها: أن لا يكون للإنسان علم بغيره ؛ فهذا حرام...»

والثاني: الاستكثار منه، فلسنا نحبه، وليس بحرام، ولا يآثم المستكثر منه إذا ضرب في علم دينه بنصيب، ولكن الاشتغال بغيره أفضل.

والثالث : الأخذ منه بنصيب، فهذا نحبه...»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٦).

(٢) «مختصر طوق الحمامة» ص ٣٤٩.

(٣) «التلخيص لوجوه التخليص» ص ١٢٩.

وقال : «من قال هاجيًا لمسلم، ومادحًا بالكذب، ومشببًا بحرم المسلمين؛ فهو فاسق، . وقد بين الله هذا كله بقوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (١).  
[الشُّعْرَاءُ : ٢٢٤]» (١).

فكيف بالمغنيين والمغنيات، نعوذ بالله من الحرمان.

فخلص أن ابن حزم يمنع من التلذذ بسماع الغناء من امرأة أجنبية، ومن الفحش فيه كالمدح الكاذب أو التشبب بحرمان المسلمين، وكون الإنسان يجهل غيره، ويمكن أن يضاف إلى ذلك - أي مذهب ابن حزم - تحريم غناء الأعاجم، فلم يرد عن أحد إباحته، والذي يبيحه ابن حزم من ذلك الغناء ينص على أن تركه أفضل (٢)، فلا يليق بمسلم عاقل أن ينصب نفسه، ويدافع عن المفضول ويترك الأفضل على قول ابن حزم.

وقد سلف بطلان هذا القول في الصفحات الماضية، وسيأتي في الصفحات الآتية.



(١) «التلخيص لوجوه التلخيص» ص ١٣٠.

(٢) «رسائل ابن حزم» (١/٤٣١).

## المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

حُكْمُ الآلَاتِ الْمُؤَسِّقِيَّةِ

الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْغِنَاءِ

حكم هذه الآلات من المعازف ونحوها من أوضح المسائل، واشتهار أدلتها في التحريم عند أهل البصيرة كانتشار هذه الآلات في العالم، ولذا سأقتصر على دليل من السنة، وبعض الإجماعات التي حكاها العلماء.

أما دليل تحريمها من السنة فقوله ﷺ: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»<sup>(١)</sup>، فلا استحلال لا يكون إلا لشيء محرم.

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً». [إغاثة اللفهان] (١/٤٦٥).

أما الإجماع على تحريمه فقد تتابع العلماء على حكايته ونقله، كتب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عمرَ بنِ الوليدِ جاء فيه: «وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث من يَجُرُّ جُمَّتَكَ جَمَّةَ السَّوءِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأما علم الموسيقى واللَّهُو فمُطَّرَحٌ ومنبوذٌ عند جميع أهل الأديان على شرائط العلم والإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد حكى أبو بكرٍ الأَجْرِيُّ وغيره إجماع العلماء على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال البَغَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن ادَّعى في الدفوف والشبابة أنها حرام على بعض الناس دون بعض فهذا مخالف للسنة والإجماع وأئمة الدين، وهو ضال من الضلال، ومن ثمَّ مصرًّا على مثل ذلك كان فاسقًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» كتاب قسم الفيء رقم (٤١٣٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٧٩٠/٢).

(٣) «نزهة الأسماع» ص ٣٤.

(٤) «شرح السنة» (٣٨٣/١٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٦٠٣/١١).



وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آيات اللّهو نزاعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رَجَب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما استماع آلات الملاهي المُطْرِبَةِ المتلِّقَاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يُعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يُعتدُّ به فقد كذب وافترى»<sup>(٢)</sup>.

وقال القُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أما المزامير والأوتار والكُوبَة وهو طبل طويل ضيق الوسط، ذو رأسين، يضربه المخانيث، فلا يُختلف في تحريم سماعه... وكيف لا يحرم سماع ذلك؟ وهو شعار أهل الخمر والفسوق، ومهيج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يُشكَّ في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيره»<sup>(٣)</sup>.

**فخلاصة القول:** أن المعازف وآلات الموسيقى محرمة لا يجوز سماعها ولا ممارستها.

**تَنْبِيْه:** ذكر ابن رَجَب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ضرب الدف للنساء ثلاثة أقوال، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دف الأعراب الخالي من

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٧٦ - ٥٧٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/٨٣).

(٣) «كشف القناع» ص ١٣١.

الجَلَّالِجِ الْمُصَوِّتَةِ ونحوها . . . . . اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

**أحدها:** أنه يُرخص فيه مطلقًا للنساء، وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا، كصاحب «المُعْنِي» وغيره.

**والثاني:** إنما يُرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم.

**والثالث:** أنه لا يُرخص فيه بحال. وهو قول النَّخَعِيِّ، وأبي عُبَيْدٍ.

وجماعةٌ من أصحاب ابن مسعودٍ - رحمهم الله - كانوا يتبعون الدفوف مع الجوارى في الأَزَقَّة فيحرقونها<sup>(١)</sup>، وقال الحسن: ليس الدفُّ من أمر المسلمين في شيء.

ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المَصْلُصَةَ المطربة<sup>(٢)</sup>.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الغناء يُرخص فيه للنساء في أيام

(١) في الأصل: فيحرقونها، والتصويب من كتاب «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٧٦.

(٢) «فتح الباري» (٦/٨٣).

السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا، ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال، فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه. هذا قول الأوزاعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد، والنكاح، وقدم الغُيَّاب في الضرب للجواري بالدفوف... رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفًا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم»<sup>(٣)</sup>.

ولذا يمكن القول بأن آلة الدف الأصل فيها التحريم ويستثنى استعمالها للنساء خاصة دون الرجال في العرس، والعيد، وقدم غائب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا،

(١) «فتح الباري» (٦/٨١).

(٢) «فتح الباري» (٦/٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/٧٨).

ويسمُّون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم<sup>(١)</sup>.

ومعنى مخانيث : أي متشبهين بالنساء<sup>(٢)</sup>.

ولذا سمَّى أبو بكر رضي الله عنه الدف مزار الشيطان، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لكنه صلى الله عليه وسلم بين الرخصة وأنه ضرب في يوم عيد<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر - المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم - أن الأصل في الدف التحريم، ويُرخص فيه في الأعياد والعرس ونحو ذلك للنساء فقط؛ لما مضى من كون السلف يسمُّون الضارب للدف من الرجال مخنثًا، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم «قد أقرَّ أبا بكرٍ على تسمية الدف مزمور الشيطان، وهذا يدلُّ على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع»<sup>(٤)</sup>، وهذا يعمُّ الرجال والنساء، ثم خصَّ النساء بالرخصة في أوقات معينة، وأحوال معلومة، فما عداها فلا يباح، قال ابنُ قدامة رحمته الله: «أما الضرب به - أي الدف - للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٥ - ٥٦٦).

(٢) من تعليق شيخنا صالح الفوزان.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٦)، و«نزهة الأسماع» ص ٥١.

(٤) «فتح الباري» (٦/٨١).

بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك - أي في ضرب الدف في العرس - للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهن»<sup>(٢)</sup>.



(١) «المغني» (١٤/١٥٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٨٢).



## المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

### الإيقاعاتُ الصَّوتِيَّةُ

وفيها :

١ - معنى الإيقاع :

الإيقاع في اللغة: أن يوقع الألحان وبينها<sup>(١)</sup>.

والمراد به هنا: الصوت الخارج من الحنجرة، المُعَدَّلُ بواسطة بعض الأجهزة لمشابهة صوت الموسيقى.

٢ - حكم الإيقاعات الصوتية:

باعتبار أن هذه تعتبر نازلة، فإن الناظر فيها والمتأمل لواقعها يجد أنها مشابهة لصوت الموسيقى، ولا يكاد أن يفرق بينها وبين أصوات آلات المعازف المجمع على تحريمها، والشريعة لا تفرِّق بين

(١) «لسان العرب»: (وقع)

المتماثلات، وما قارب الشيء يُعطى حكمه في الجملة.

سأل إنسانُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن الغناء فقال :  
أنهاك عنه وأكرهه، قال: أحرام هو؟ قال : انظر يا ابن  
أخي إذا ميّز الله الحقَّ من الباطل في أيها يجعل  
الغناء<sup>(١)</sup>؟ قال السائل : من الباطل ؛ قال : «فماذا بعد  
الحق إلا الضلال»<sup>(٢)</sup>.

قال المُزَنِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أجمعوا أن نظير الحق حق،  
ونظير الباطل باطل»<sup>(٣)</sup>.

والشريعة حرمت التشبُّه بالفَسَّاق، فكيف بآلاتهم  
والعمل على مضاهاتها، وكذلك منعت من رطانة  
الأعاجم، فكيف برطانة وطنانة المتشبه بالآلات  
الشیطان.

وإذا جاء الشرع كما نص على ذلك شيخُ  
الإسلام ابنُ تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> بالنهي عن التشبه ومحاكاة  
مَنْ جَنَسُهُمْ ناقص، بل والنهي عن تقليد أصوات

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» كتاب الشهادات، باب: الرجل يغني  
فيتخذ الغناء صناعة، رقم (١٢١٠١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/٥١٦).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٧٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٥٦ - ٢٥٧).



الحيوانات، فكيف بصوت الشيطان ومزموره  
وقرآنه<sup>(١)</sup>.

ثم هذه الإيقاعات الصوتية ينطبق عليها ما ينطبق  
على الغناء المحرم، من جهة تحريك الهوى في النفوس  
والطرب لها واللَّهُو بها، قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فإن أنشد  
هذا الغناء على غير وجه التلحين، فإن كان محرِّكاً للهوى  
بنفسه فهو محرم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «أما علم الموسيقى  
واللَّهُو فمُطَّرَحٌ ومنبوذٌ عند جميع أهل الأديان على  
شرائط العلم والإيمان»<sup>(٣)</sup>.

فأما الذي يُخرج إيقاعاتٍ صوتيةً تطرب لها  
الأذان، وتفعل في النفوس فعل الغناء المحرم، على  
طرائق الموسيقى، والمُخرج سماعها عن الاعتدال عما  
ورد ذمه وتحريمه، قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ما كان من  
ذلك - أي: الغناء - صناعة من الصنائع، وليس في  
الطبع السماحةُ به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع  
وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة  
والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة لا

(١) «إغاثة اللهفان» (١/٤٢٨).

(٢) «نزهة الأسماع» ص ٣٥.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٧٩٠).

تحصل إلا بالتعلم، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُّوها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها»<sup>(١)</sup>.

فعلى المسلمين عمومًا، والمستقيمين خصوصًا من أصحاب القنوات وغيرهم من المستمعين لهذه الإيقاعات (الأخذ بالورع والاحتياط، والخروج عن الخلاف، والاتساع في المباح والانبساط) فإن (أقل درجات هذه المسألة أن تكون من المشتبهات التي يتقيها أهل التقوى)<sup>(٢)</sup>، وبذلك يستبرئ العبد لدينه وعرضه.

قال طاووس رضي الله عنه: «لا خير في إنسان لا ورع له»<sup>(٣)</sup>.

وقال الثوري رضي الله عنه: «عليك بالورع يُخفف الله حسابك، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وادفع الشك باليقين يسلم لك دينك».

وقال بشر بن الحارث رضي الله عنه: «ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال؛ لأنه إذا شبع من الحلال

(١) «زاد المعاد» (١/٤٩٣).

(٢) «كشف القناع» للقرطبي ص ١٣٠.

(٣) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/٣١٦).

دعته نفسه إلى الحرام، فكيف إلى هذه الأقدار اليوم<sup>(١)</sup>.

وقد سألت شيخنا العلامة عبد الله الغديان، وشيخنا العلامة صالح الفوزان - غفر الله لهما - عن الإيقاعات الصوتية، فنصّا على عدم جوازها، وكان جوابهما جزماً<sup>(٢)</sup>.

وسألت شيخنا العلامة صالح اللحيدان عن هذه الإيقاعات الصوتية فكان مما قاله - غفر الله له -: «هذا تشبُّه بالمنكرات، وما كان كذلك فهو منكر، فهذه الإيقاعات لا تجوز»<sup>(٣)</sup>.

والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته.



(١) «الورع» للمروذي ص ١٠.

(٢) كان ذلك في ضحى يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٣/١٤٣١هـ في مكتبهما بدار الإفتاء بالرياض، جزاهما الله عن ابنهما خيراً.

(٣) كان ذلك في مسجده الكائن بشمال الرياض في يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٤/٥هـ.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ الوالد صالح بن فوزان الفوزان	٥
المقدمة	٧
نصيحة	٨
شواذ الأقوال	٨
الاحتساب في إنكار الأقوال الشاذة	٩
المسألة الأولى: الغناء المجرد عن المعازف	١١
معنى الغناء	١١
حكم الغناء	١١
تحرير محل النزاع	١١
التعبّد بالغناء	١٢
غناء الأمرء والمرأة	١٢
الغناء المؤدّي إلى فتنة	١٣
تلحين الشعر على أوزان الموسيقى	١٤

الصفحة	الموضوع
١٥	سماع القصائد وتلحينها طلبًا لصلاح القلب .....
١٦	الأناشيد المنسوبة إلى الإسلام .....
١٧	الحداء وغناء الركب والترنم بالأبيات .....
١٨	محل الخلاف من الغناء .....
١٩	تنبيهات .....
١٩	التنبيه الأول : المراد بالغناء الجائز عند السلف .....
٢٠	التنبيه الثاني : الفرق بين السامع والمستمع .....
٢١	التنبيه الثالث : تحريم ابن حزم لبعض الغناء .....
٢٣	المسألة الثانية : حكم آلات الموسيقى المجردة عن الغناء .
٢٤	إجماعات أهل العلم على حكمها .....
٢٥	تنبيه : على مسألة الدف والأصل فيه ولمن يجوز .....
٣١	المسألة الثالثة : الإيقاعات الصوتية .....
٣١	معنى الإيقاع .....
٣١	حكم الإيقاعات الصوتية .....
٣٤	الأخذ بالورع .....
	فتاوى المشايخ عبد الله الغديان وصالح الفوزان وصالح
٣٥	الللحيدان في الإيقاعات .....
٣٧	فهرس الموضوعات .....

